

فقه القرآن

[423] ولكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حياة عظيمة، وذلك أنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة، كما قاد مهلهل بأخيه كليب حتى كاد يفنى بكر بن وائل، فلما جاء الاسلام فشرع القصاص كانت فيه حياة أي حياة أو نوع من الحياة، وهي الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل، لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل. وقرئ " ذلكم في القصاص حياة " أي مما قص عليكم من حكم القتل والقصاص. مسألة: وقوله " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " (1) أي باحدى ثلاث إلا بأن يكفر أو يقتل مؤمنا عمدا أو يزني بعد احصان. " ومن قتل مظلوما " أي غير راكب واحدة منهن " فقد جعلنا لولييه سلطانا " على العاقل في الاقتصاص منه " فلا يسرف " الولي، أي فلا يقتل غير القاتل، وقيل الاسراف المثلة. وقرئ " فلا يسرف " بالرفع على أنه خبر في معنى الامر، وفيه مبالغة ليست في الامر. وقرئ بالتاء على خطاب الولي أو قتل المظلوم. " انه كان منصورا " الضمير اما للولي، يعني حسبه ان الله ناصره بأن أوجب له القصاص فلا يسترد على ذلك، وبأن الله نصره بمعونة السلطان وبإظهار المؤمنين على استيفاء الحق فلا يقع ما وراء حقه: اما المظلوم لان الله ناصره حيث أوجب القصاص بقتله وينصره وفي الآخرة بالثواب، وأما الذي يقتله الولي بغير الحق ويسرف في قتله فانه منصور بايجاب القصاص على المسرف. (1) سورة الاسراء: